الاستنتاج بشأن اللاجئين ذوي الإعاقة وغيرهم من الأشخاص ذوي الإعاقة الذين تحميهم المفوضية وتقدّم لهم المساعدات

استنتاجات اللجنة التنفيذية، 12 أكتوبر/تشرين الأوّل 2010

اللجنة التنفيذية،

إذ تشدّد على أن هذا الاستنتاج يطبّق على اللاجئين من ذوي الإعاقة وعلى الأشخاص الآخرين ممن تحميهم المفوضية وتساعدهم وفقاً لأحكام الاتفاقيات الدولية وقرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة ذات الصلة،

وإذ تلفت إلى استنتاجاتها رقم 47 (XXXVIII) و74 (XLV) و105 (LVII) و107 (LVIII) و108 (LIX) و109 (LX) وإلى دخول اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وبروتوكولها الاختياري حيز التنفيذ في 3 مايو/أيار 2008،

وإذ تعترف بأن اللاجئين وغيرهم من الأشخاص ذوي الإعاقة بما في ذلك الذين يعانون إعاقة جسدية، عقلية، فكرية، وحسية طويلة الأجل، قد تعيق بتفاعلها مع مختلف الحواجز، بما في ذلك الحواجز السلوكية والبيئة، مشاركتهم الكاملة والفعالة في المجتمع على قدم المساواة مع الآخرين،

وإذ تستذكر اعتراف اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة بكرامة هؤلاء الأشخاص المتأصلة ومساواتهم مع الآخرين، وتعترف بكون الإعاقة مفهوماً متطوراً بإسهامات الأشخاص ذوي الإعاقة المقدرة الحالية والمحتملة في رفاه مجتمعاتهم وتنوعها،

وإذ تعيد التأكيد على أهمية المساواة بين الأشخاص من حيث العمر ونوع الجنس والتنوع في تحديد رؤى واحتياجات الأشخاص ذوي الإعاقة والاستجابة لها، وإذ تنظر بعين التقدير إلى مشاركة المفوضية في فريق الدعم المشترك بين الوكالات المعني باتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة من أجل دعم ترويج هذه الاتفاقية وبروتوكولها الاختياري وتنفيذهما،

وإذ تعترف بأن الاحتياجات الخاصة للأشخاص ذوي الإعاقة غالباً ما يتم تجاهلها، لا سيما في المراحل الأولى لحالات الطوارئ الإنسانية، وبأن هؤلاء الأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال والمسنون ذوو الإعاقة، معرضون للتمييز والاستغلال والعنف، والعنف الجنسي والقائم على الجنس، وقد يُستثنون من الدعم والخدمات،

وإذ تعترف بأن الأطفال ذوي الإعاقة معرّضون بشكل كبير للإيذاء والإهمال والهجر والاستغلال والمشاكل الصحية ولخطر الإصابة باضطرابات نفسية واجتماعية طويلة الأجل وللانفصال عن ذويهم ولحرمانهم من حقّهم بالتعلّم،

وإذ تعترف بأن الخدمات والتسهيلات، بما في ذلك برامج المساعدة والحماية، قد لا تتوفر للأشخاص ذوي الإعاقة،

وإذ تعترف بأن اللاجئين ذوي الإعاقة قد يُستثنون من الدعم والخدمات عند العودة إلى الوطن، وأن فرصهم في إيجاد الحلول الدائمة وتحديداً الإدماج المحلي وإعادة التوطين، غالباً ما تكون ضئيلة،

وإذ تعيد التأكيد على المسؤولية الأولية للدول باتخاذ التدابير اللازمة من أجل حماية الأشخاص ذوي الإعاقة ومساعدتهم في الظروف جميعها،

وإذ تعترف بأن الدول المضيفة، والتي هي دول نامية في غالب الأحيان، تملك موارد محدودة وتواجه تحديات مختلفة في توفير الخدمات والتسهيلات، وإذ تعيد التأكيد بالتالي على دور المجتمع الدولي والمفوضية في مساعدة الدول على النهوض بهذه المسؤوليات، بروح التعاون الدولي وتقاسم الأعباء،

(أ) *تدعو* الدول والمفوضية، بالتعاون مع الشركاء المعنيين عند الإمكان، إلى حماية اللاجئين والأشخاص الآخرين من ذوي الإعاقة ومساعدتهم لمواجهة كل أشكال التمييز وإلى تقديم الدعم الدائم والمناسب لمعالجة كافة احتياجاتهم؛

(ب) *وتدعو أيضاً* الدول والمفوضية والشركاء المعنيين جميعهم إلى نشر التوعية حول مسائل الإعاقة وإلى تعزيز احترام حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وكرامتهم عن طريق توفير التدريب حول احتياجات اللاجئين والأشخاص الآخرين ذوي الإعاقة، وحول حقوقهم وقدراتهم، من بين أمور أخرى؛

(ج) *توصي الدول* والمفوضية والشركاء المعنيين بأن يضمنوا، عند الحاجة، تحديداً سريعاً وانتظاماً في تحديد وتسجيل اللاجئين والأشخاص الآخرين ذوي الإعاقة، مع إبلاء اهتمام خاص بأولئك الذين لا يستطيعون التعبير عن احتياجاتهم، وذلك من أجل تحديد احتياجاتهم على صعيد الحماية والمساعدة، باعتبارها جزءاً من التقييم الشامل للاحتياجات؛

(د) *توصي* الدول بشمل اللاجئين والأشخاص الآخرين ذوي الإعاقة في السياسات والبرامج ذات الصلة وبتأمين حصولهم على الخدمات، وذلك من خلال إصدار وثائق ذات صلة؛

(هـ) *تشجّع* الدول والمفوضية السامية والشركاء المعنيين كافةً على ضمان مشاركة اللاجئين والأشخاص الآخرين ذوي الإعاقة من خلال التشاور المناسب في تصميم الخدمات والبرامج ذات الصلة وتنفيذها؛

(و) *تشجّع* الدول والمفوضية والشركاء المعنيين كافةً على تبادل المعلومات والإجراءات والقرارات والسياسات بطريقة مناسبة من أجل ضمان سهولة فهمها من قبل اللاجئين والأشخاص الآخرين ذوي الإعاقة؛

(ز) *تشجّع* الدول والمفوضية والشركاء كافةً على ضمان حصول الأطفال والشباب ذوي الإعاقة على الحماية والمساعدة والتعليم المناسب، وضمان شمل النساء والفتيات ذوات الإعاقة، واللواتي يتمتعن بحماية المفوضية ومساعدتها، في برامج الوقاية من العنف الجنسي والقائم على الجنس والأشكال الأخرى من الاستغلال والاستجابة لها؛

(ح) *تشجّع* الدول والمفوضية والشركاء المعنيين على تبني وتنفيذ معايير مناسبة ومعقولة للحصول على الخدمات، بما في ذلك، عند بداية حالة طارئة، وعلى ضمان حصول الأشخاص ذوي الإعاقة على الخدمات والبرامج المدمجة فضلاً عن الخدمات المتخصصة، ومن بينها الخدمات والبرامج الموفرة ضمن إطار التعاون الدولي؛

(ط) *تعيد التأكيد* على أهمية التعاون الدولي من أجل تحسين الظروف المعيشية للاجئين والأشخاص الآخرين ذوي الإعاقة، لا سيما في البلدان النامية، وذلك من خلال ضمان توفير التمويل والموارد الأخرى المناسبة في الوقت المناسب للأنشطة الإنسانية والتنموية، بما في ذلك الدعم الكافي للمجتمعات المضيفة؛

(ي) *توصي* الدول والمفوضية بأن تضمن، عند الإمكان، كون تحديد صفة اللاجئ والإجراءات الأخرى ذات الصلة كافة سهلة ومصممة بما يمكن الأشخاص ذوي الإعاقة من تقديم مطالبتهم بصورة تامة وعادلة متمتعين بالدعم المناسب؛

(ك) *توصي* الدول بأن تضمن، وبالتعاون مع المفوضية والشركاء المعنيين، حصول اللاجئين ذوي الإعاقة على فرص متكافئة في ما يتعلق بالحلول الدائمة، وتوفير الدعم المناسب لهم؛

(ل) *توصي* الدول بأن تضمن، وبالتعاون مع المفوضية والشركاء المعنيين، وعند الطلب، حصول الأشخاص ذوي الإعاقة المتمتعين بحماية المفوضية ومساعدتها، من غير اللاجئين، على فرص متكافئة في ما يتعلق بالحلول الدائمة، وتوفير الدعم المناسب لهم؛

(م) *تطلب* من المفوضية شمل التوعية بالإعاقة في المبادئ التوجيهية لسياساتها وبرامجها التدريبية وضمان كون السياسات والمبادئ التوجيهية والمعايير التشغيلية ذات الصلة، للعاملين في المفوضية ولشركائها المنفذين، متماشية مع هذا الاستنتاج؛

(ن) *تطلب* من المفوضية تزويد الدول الأعضاء بانتظام بمعلومات محدثة حول متابعة هذا الاستنتاج، بما في ذلك البيانات المالية ذات الصلة.